صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد
٤٦٧
السنة السادسة والأربعون

الأحد
١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ
١٨ يونيو (حزيران) ٢٠٠٠م

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠
بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ والمرافقة نصوصها لهذا القانون مع التحفظ على الفقرتين (٢) ، (٣) من المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٠ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق : ١٢ يونيو ٢٠٠٠ م

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بالموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إزاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة وتغلغلها على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، وتسليماً بأن هذا يمثل نشاطاً اجرامياً دولياً يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولوية عليا، خاصة وأن الروابط بين هذا النشاط وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، لما تدره هذه المنظمات الإجرامية من أرباح وثروات طائلة من هذا النشاط، يمكنها من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، مما يستوجب حرمان المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات نشاطهم الاجرامي.

ورغبة من المجتمع الدولي في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها، باتخاذ تدابير رقابية على المواد التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى زيادة الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

وتعزيزاً للتعاون الدولي في هذا المجال، وحيث أن القضاء على هذه المشكلة هو مسئولية جماعية تقع على عاتق كل الدول، فقد رؤي عقد اتفاقية دولية تكون شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأخذ في عين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، لذلك فقد أقر المؤتمر الذي دعت اليه الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة التي عقدت في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وأربعة وثلاثين مادة بينت أهداف الاتفاقية ونطاق تطبيقها وتحديد الجرائم والجزاءات والاختصاص القضائي لهذه الجرائم واعتبارها من الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين فيها ومصادرة المتحصلات المكتسبة من هذه الجرائم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال، كما بينت الاتفاقية المواد والمعدات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنعت الاتجار فيها كما بينت التدابير الواجب اتباعها للقضاء على الزراعة الغير مشروعة للنباتات المخدرة والتدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائط النقل المختلفة في تبادل هذه المواد بما فيها استخدام البريد.

واستكمالاً لدور منظمة الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد اتفق على أن تكون الاجهزة الدولية المعنية بمراقبة هذه المواد داخلة في اطار هذه المنظمة، وخولت لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية، وبينت اختصاصاتها، كذلك بينت الاتفاقية اختصاصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي كانت قد أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

وحيث أن هذه الاتفاقية قد عقدت لتعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، وبروتوكول تعديلها لسنة ١٩٧٢م والذي سبق أن انضمت إليها دولة الكويت، وكذلك اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧٠م، والتي سبق أن صادقت عليها الكويت.

وحيث أن مجلس وزراء الداخلية العرب قد أقر الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بين بنودها أوصى بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال.

وحيث أن الاتفاقية المذكورة لا تتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي.

وحيث أن الجهة المختصة (وزارة الداخلية) وفي اطار جهودها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي قد طلبت التصديق على الاتفاقية المذكورة.

وحيث أن ما ورد في أحكام هذه الاتفاقية من صلاحيات لكل من لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في متابعة جميع المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية لدى الدول الموقعة على الاتفاقية مما يتعلق بحقوق السيادة، ومن ثم فإن الموافقة على هذه الاتفاقية يلزم أن يكون بقانون طبقاً للمادة (٧٠) فقرة (٢) من الدستور.

على أنه لما كانت المادة (٣٢) من الاتفاقية قد نصت فقرتيها (٢)، (٣) على الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيقها، وفي اصدار الفتاوى الملزمة، ولما كانت الفقرة (٤) من ذات المادة قد أجازت لكل دولة عند الموافقة على الاتفاقية الاعلان عن عدم الالتزام بأحكام هاتين الفقرتين، لذلك فإنه من المناسب عدم قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية والتحفظ على أحكام هاتين الفقرتين.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية مع التحفظ على الفقرتين (٢)، (٣) من المادة (٣٢) منها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

الأمم المتحدة

التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

إن الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالاسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الاطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا الى حد يفوق التصور ،

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الانشطة الاجرامية الاخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها ،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا ،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ،

وتصميما منها على حرمان الاشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي ، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى فعلتهم هذه ،

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الارباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ،

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وان من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ اجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي ،

واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورغبة منها في أن تكون الاجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة ،

وإذ تعيد تاكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده ،

وإذ تدرك الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية

المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة ،

وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع ،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية ، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

تتفق بهذا على ما يلي :

المادة ١

تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية ، إلا إذا أشير صراحة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ب) يقصد بتعبير "نبات القنب" أي نبات من جنس القنب ؛

(ج) يقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون ؛

(د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى ؛

(هـ) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(و) يقصد بتعبير "المصادرة" ، الذي يشمل التجريد من الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الاموال بامر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي احلت محلها ، بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو اكثر أو عبره أو الى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية ؛

(ح) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ي) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ك) يقصد بتعبير "المجلس" مجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ل) يقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الاموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على اساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ؛

(م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ؛

(ن) يقصد بتعبير "المخدر" اية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(س) يقصد بتعبير "خشخاش الافيون" اية شجيرة من فصيلة الخشخاش المذكور ؛

(ع) يقصد بتعبير "المتحصلات" أي أموال مستمدة أو حصل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ف) يقصد بتعبير "الاموال" الاصول أيا كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الاموال أو أي حق متعلق بها ؛

(ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ق) يقصد بتعبير "الامين العام" الامين العام للامم المتحدة ؛

(ر) يقصد بتعبيري "الجدول الاول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما التي تعدل من حين الى آخر وفقا للمادة ١٣ ؛

(ش) يقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الاول والجدول الثاني غير المشروعة ، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

المادة ٣

نطاق الاتفاقية

١ - تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الاطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي . وعلى الاطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للاحكام الاساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢ - على الاطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

٣ - لا يجوز لاي طرف أن يقوم ، في اقليم طرف آخر ، بممارسة واداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الاخر بموجب قانونه الداخلي .

المادة ١

الجرائم والجزاءات

١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في إطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

(أ) '١' إنتاج اي مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها باي وجه كان ، أو السمسرة فيها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو إتفاقية سنة ١٩٧١ ؛

'٢' زراعة خشخاش الافيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ؛

'٣' حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الانشطة المذكورة في البند '١' أعلاه ؛

'٤' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، مع العلم بانها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ؛

'٥' تنظيم أو إدارة أو تمويل اي من الجرائم المذكورة في البنود '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤' أعلاه ؛

(ب) '١' تحويل الاموال أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص

عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ؛

'٢' إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

'١' اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

'٢' حيازة معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة ؛

'٣' تحريض الغير أو حضهم علانية ، بأية وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة ؛

'٤' الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب اية جرائم منصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

٣ - يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير ، في إطار

قانونه الداخلي ، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الافعال عمدا خلافا لاحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣ - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة ؛

(ب) يجوز للاطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التاهيل أو إعادة الادماج في المجتمع ؛

(ج) مع عدم الإخلال باحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للاطراف ، في الحالات القليلة الاهمية ، إذا رات ملاءمة ذلك ، أن تقرر ، بدلا من العقوبة ، تدابير مثل التوعية أو إعادة التاهيل أو إعادة الادماج في المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة ؛

(د) يجوز للاطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تاهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع .

٥ - تعمل الاطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة ، مثل :

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم ؛

(ب) تورط الجاني في انشطة اجرامية منظمة دولية أخرى ؛

(ج) تورط الجاني في انشطة أخرى مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة ؛

(د) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة ؛

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ؛

(و) التغرير بالقُصّر أو استغلالهم ؛

(ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية ؛

(ح) صدور أحكام سابقة بالإدانة ، أجنبية أو محلية ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٦ - تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧ - تعمل الاطراف على أن تمنح محاكمها أو سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة ، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨ - يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ؛ ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة .

٩ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني ، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل اقليمه ، للاجراءات الجنائية اللازمة .

١٠ - لأغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في إطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ ، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الاساسية للاطراف .

١ - ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنطبق عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتعلقة بها ، بالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

المادة ٤

الاختصاص القضائي

١ - كل طرف :

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

'١' ترتكب الجريمة في اقليمه ؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

'١' يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه ؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقّى الطرف إذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا باحكام المادة ١٧ ، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة ؛

'٣' تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' من الفقرة ١ من المادة ٣ ، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل اقليمه .

٢ - كل طرف :

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا

للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

'١' أن الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

'٢' أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه ؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

المادة ٥

المصادرة

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، بأية كيفية ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومن اقتفاء أثرها ، وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣ - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر

بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ - (أ) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

'١' يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الامر إذا حصل عليه ؛

'٢' أو يقدم الى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، لدى الطرف متلقي الطلب .

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لاحكام قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية ، أو لاية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الاطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب .

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ الى ١٩ من المادة ٧ ، مع مراعاة التغييرات اللازمة ، وإضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ ، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

'١' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '١' من هذه الفقرة : وصفا للاموال المراد

مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي ؛

'٢' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '٢' : صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده ؛

'٣' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديدا للاجراءات المطلوب اتخاذها .

(هـ) على كل طرف أن يزود الامين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

(و) إذا ارتأى أحد الاطراف أن يتخذ التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الاساس الضروري والكافي للتعاهد .

(ز) تسعى الاطراف الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

٥ - (أ) يتصرف كل طرف ، وفقا لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية ، في المتحصلات أو الاموال التي يصادرها عملا باحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

(ب) يجوز للطرف ، عند التصرف بناء على طلب أحد الاطراف الاخرى وفقا لهذه المادة ، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

'١' التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الاموال ، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها ؛

'٣' اقتسام هذه المتحصلات أو الاموال ، أو الصبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الاموال ، مع أطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، ووفقا لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي أبرمها لهذا الغرض .

٦ - (أ) إذا حولت المتحصلات أو بدّلت الى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الاموال الاخرى ، بدلا من المتحصلات ، للتدابير المشار اليها في هذه المادة .

(ب) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد .

(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة ، الايرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

'١' المتحصلات ؛

'٢' أو الاموال التي حولت المتحصلات أو بدّلت اليها ؛

'٣' أو الاموال التي اختلطت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

٧ - لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضرّ بحقوق الغير حسن النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار اليها فيها ، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون .

المادة ٦

تسليم المجرمين

١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الاطراف . وتتعهد الاطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٣ - إذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الاطراف ، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية اساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سنّ هذا التشريع .

٤ - تسلم الاطراف ، التي لا تخضع تسليم المجريمن لوجود معاهدة ، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الاسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الاخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لاي سبب من هذه الاسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .

٧ - تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيه جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٨ - يجوز للطرف متلقي الطلب ،

الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

٩ - دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة :

(أ) إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، للاسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب ؛

(ب) إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع .

١٠ - إذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما يتبقى من تلك العقوبة .

١١ - تسعى الاطراف إلى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ - يجوز للاطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلدهم ، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها .

المادة ٧

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الاطراف بعضها الى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات

وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم ؛

(ب) تبليغ الأوراق القضائية ؛

(ج) إجراء التفتيش والضبط ؛

(د) فحص الأشياء وتفقد المواقع ؛

(هـ) الامداد بالمعلومات والأدلة ؛

(و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية .

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

٣ - يجوز للأطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٤ - على الأطراف ، إذا طلب منها هذا ، أن تسهل أو تشجع ، إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية ، حضور أو تواجد الأشخاص ، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية .

٥ - لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٦ - لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

٧ - تطبق الفقرات من ٨ الى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة ، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ،

فتطبق الاحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الاطراف على تطبيق الفقرات من ٨ الى ١٩ من هذه المادة بدلا منها .

٨ - تعين الاطراف سلطة ، او عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او لإحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . ويتعين إبلاغ الامين العام بالسلطة او السلطات المعينة لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، واية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الاطراف ؛ ولا يخل هذا الشرط بحق اي طرف في ان يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الاطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، إذا امكن ذلك .

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب . ويتعين إبلاغ الامين العام باللغة او اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الاطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات او الملاحقات او الاجراءات القضائية ؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية ؛

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل اي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع ؛

(هـ) تحديد هوية اي شخص معني ومكانه وجنسيته ، عند الامكان ؛

(و) الغرض الذي تطلب من اجله الادلة او المعلومات او الاجراءات .

١١ - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شان هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

١٢ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، وحيثما أمكن ، وفقا للاجراءات المحددة في الطلب .

١٣ - لا يجوز للطرف الطالب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ، أن يحول المعلومات أو الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٤ - يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٥ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة ؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الاساسية الاخرى ؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشان أية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي ؛

(د) إذا كانت إجابة الطلب مخالفة للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦ - يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧ - يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو

اجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

١٨ - لا يجوز أن يُلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب . وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم ، بعد أن تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

١٩ - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك . وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوضاع التي سيخفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

٢٠ - تنظر الاطراف ، حسب الاقتضاء ، في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تخدم الاغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الاحكام .

المادة ٨

إحالة الدعاوى

تنظر الاطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر ، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل .

المادة ٩

أشكال أخرى من التعاون والتدريب

١ - تتعاون الاطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية ، بغية تعزيز فعالية اجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتعمل ، بصفة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ، على :

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالانشطة الاجرامية الاخرى ، إذا رأت الاطراف المعنية أن ذلك مناسبا ؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي ، فيما يتصل بما يلي :

'١' كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛

'٢' حركة المتحصلات أو الاموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم ؛

'٣' حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ؛

(ج) انشاء فرق مشتركة ، إذا اقتضت الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي ، لتنفيذ احكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الاشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛ وفي كل هذه الحالات ، تكفل الاطراف

المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لاغراض التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها وادارتها المختصة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من خبراء ، بما في ذلك ، تعيين ضباط اتصال .

- يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو الجمارك ، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتتناول هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلي :

(أ) الاساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وخاصة في دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ؛

(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدّة لاستخدامها في ارتكابها ؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها ؛

(و) جمع الادلة ؛

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ؛

(ج) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣ - تساعد الاطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، كما تعقد لهذا الغرض ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المادة ١٠

التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

١ - تتعاون الاطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك ، بقدر الإمكان ، عن طريق برامج للتعاون التقني ، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من انشطة اخرى .

٢ - يجوز للاطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣ - يجوز للاطراف ان تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

المادة ١١

التسليم المراقب

١ - تتخذ الاطراف ، إذا سمحت المبادئ الاساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود امكانياتها ، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي ، استنادا الى ما تتوصل اليه الاطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ اجراءات

٢ - تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها ، عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣ - يجوز ، بالاتفاق مع الاطراف المعنية ، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا .

المادة ١٣

المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١ - تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ - إذا توافرت لدى أحد الاطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، إدراج مادة ما في الجدول الاول أو الجدول الثاني ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إخطار الامين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاخطار . ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٣ الى ٧ من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الاطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الاول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين الى الاخر .

٣ - يحيل الامين العام هذا الاخطار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، إلى الاطراف والى اللجنة ، والى الهيئة حينما يقدم أحد الاطراف هذا الاخطار . وترسل الاطراف الى الامين العام تعليقاتها على الاخطار ، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل الى قرار في هذا الشأن .

٤ - إذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير

المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي ، أرسلت الى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في أحد الجدولين الاول أو الثاني من اثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم .

٥ - للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الاطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي ايضا الاعتبار الواجب لاي عوامل اخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بأغلبية ثلثي أعضائها ، إدراج مادة ما في الجدول الاول أو الجدول الثاني .

٦ - يبلغ الامين العام اي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة الى جميع الدول ، والى الجهات الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، والى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الابلاغ .

٧ - (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الاطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار . ويرسل طلب إعادة النظر الى الامين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب .

(ب) يحيل الامين العام نسخا من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الاطراف ، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما . وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه . ويبلغ قرار المجلس الى جميع الدول والى الجهات الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، والى اللجنة ، والى الهيئة .

٨ - (أ) مع عدم الإخلال بعمومية احكام الفقرة ١ من هذه المادة واحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١

بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل اقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني .

(ب) ولهذا الغرض ، يجوز للاطراف :

'١' مراقبة جميع الاشخاص والمؤسسات العاملين في الصنع مثل هذه المواد وتوزيعها ؛

'٢' مراقبة المنشآت والاماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما ؛

'٣' اشتراط حصول المرخّص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر ؛

'٤' منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، التدابير التالية :

(أ) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، والاحتفاظ به ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة .

(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني إذا توافرت ادلة كافية على انها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .

(ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الاطراف المعنية ، في أقرب فرصة ممكنة ، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويتضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت الى هذا الاعتقاد .

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الاصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، واسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين ، وإمكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

١٠ - (أ) بالاضافة الى احكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب يقدم الى الامين العام من الطرف الذي يهمه الامر ، يتعين على كل طرف متصدّر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الاول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

'١' اسم وعنوان المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

'٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الاول ؛

'٣' كمية المادة التي ستصدّر ؛

'٤' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال ؛

'٥' اية معلومات اخرى تتفق عليها الاطراف .

(ب) يجوز لاي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

١١ - إذا قدم طرف الى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية اية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو اية عملية تجارية .

١٢ - يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا ، بالشكل والاسلوب

اللذين تحددهما وعلى الامتمارات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الاول وفي الجدول الثاني ، ومصدر هذه الكميات ، إن كان معلوما ؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الاهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها ؛

(ج) طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع .

١٣ - تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الاول والجدول الثاني .

١٤ - لا تنطبق احكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الاخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الاول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير الميسر استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

المادة ١٣

المواد والمعدات

تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها الى انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية .

المادة ١٤

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الاحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الافيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه . ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الانسان الاساسية ، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة ، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

٣ - (أ) يجوز للاطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة . وتراعى عوامل مثل امكانية الوصول الى الاسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة . ويجوز للاطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون .

(ب) تيسر الاطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة .

(ج) تسعى الاطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، الى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٤ - تتخذ الاطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه . ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، الى توصيات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمكافحة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ ، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل . ويجوز للاطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ترمي الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .

٥ - للاطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل

التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت ، أو التصرف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الاصول بانها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المادة ١٥

الناقلون التجاريون

١ - تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

٢ - يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف :

'١' تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الاشخاص المشبوهين ؛

'٢' تنمية روح الدراهة عند العاملين ؛

(ب) إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف :

'١' تقديم كشوف البضائع مسبقا ، كلما أمكن ذلك ؛

'٢' ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة ؛

'٣' إبلاغ السلطات المختصة في اقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٣ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين

والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع ، وقصد تنفيذ التدابير الامنية الملائمة .

المادة ١٦

المستندات التجارية ووسم الصادرات

١ - يتلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الاصول . وبالاضافة الى متطلبات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ، والمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، اسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما .

٢ - يتلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

المادة ١٧

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ - تتعاون الاطراف الى أقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار ، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، ان يطلب مساعدة أطراف اخرى على منع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها .

٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي ، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل ، ويطلب منها عند اثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

٤ - يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة ، وفقا للفقرة ٣ أ، لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على أي نحو آخر ، بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) اعتلاء السفينة ؛

(ب) وتفتيش السفينة ؛

(ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من اجراءات إزاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥ - حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار ، وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية اخرى .

٦ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، الى اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الطرف الطالب ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧ - للاغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣ . ويعين كل طرف ، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات ، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب إبلاغ سائر الاطراف ، عن طريق الامين العام ، بهذا التعيين ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٨ - على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل .

٩ - تحظر الاطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

١٠ - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أداتها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

١١ - يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجرى وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة .

المادة ١٨

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١ - تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها .

٢ - تسعى الاطراف الى :

(أ) مراقبة حركة البضائع والاشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم ؛

(ب) إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها ؛

(ج) إقامة اجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

المادة ١٩

استخدام البريد

١ - تتخذ الاطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الاساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام "البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية .

٢ - تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية .

المادة ٢٠

المعلومات التي تقدمها الاطراف

١ - تقدم الاطراف الى اللجنة ، بواسطة الامين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في اقاليمها ، وخاصة :

(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية ؛

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي ، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة التي تكتشفها ، أو الكميات ذات الدلالة ، أو المصادر التي حصل منها على المواد ، أو الاساليب التي يستخدمها الاشخاص المشتغلين في الاتجار غير المشروع ؛

٢ - تقدم الاطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

المادة ٢١

اختصاصات اللجنة

تخول اللجنة ملاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

(أ) تقوم اللجنة ، على أساس المعلومات المقدمة اليها وفقا للمادة ٢٠ ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف ؛

(ج) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة الى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة ؛

(د) تتخذ اللجنة ، بشأن أية مسألة تحال اليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب) ، من المادة ٣٣ ، الاجراء الذي تراه مناسبا ؛

(هـ) يجوز للجنة ، عملا بالتدابير المبينة في المادة ١٢ ، تعديل الجدول الاول والجدول الثاني ؛

(و) يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الاطراف الى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تنظر هذه الاطراف في اتخاذ تدابير بموجبها .

المادة ٣٣

اختصاصات الهيئة

١ - مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٢١ ، ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ :

(أ) إذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للامين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الامم المتحدة ، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بانه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا الى تقديم أية معلومات ذات صلة ؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٣ و ١٢ و ١٦ :

'١' للهيئة ، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالطرف المعني ، إن رأت لزوما لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٣ و ١٢ و ١٦ ؛

'٢' على الهيئة ، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند '٣' أدناه ، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين ؛

"٣" إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي الى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الاطراف والمجلس واللجنة الى المسألة . وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الاخير ذلك .

٢ - يدعى أي طرف الى إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣ - إذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في إطار هذه المادة ، في قضية ما ، وجب بيان وجهات نظر الاقلية .

٤ - تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بالغالبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

٥ - على الهيئة ، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها .

٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الاطراف وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٧ - لا تنطبق احكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الاطراف ، والتي تشملها أحكام المادة ٣٣ .

المادة ٣٣

تقارير الهيئة

١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الاطراف ، بالاضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الاضافية . وتقدم المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

٢ - يوافي الامين العام الاطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الاطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد .

المادة ٣٤

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

المادة ٣٥

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

المادة ٣٦

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك من جانب :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات الى الاطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في إطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

المادة ٣٧

التصديق أو القبول أو الموافقة
أو الاقرار الرسمي

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمي ، لدى الامين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٣٨

الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية

دولة ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . ويصبح الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الامين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في صكوك اقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة ٣٩

الدخول حيز النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما لاحق .

المادة ٣٠

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الامين العام الإشعار .

المادة ٣١

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا باسبابه الى الامين العام ، الذي يرسله الى الاطراف الاخرى وبيانها ، ما إذا كانت تقبل التعديل المقترح . وإذا لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهرا من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ ، بالنسبة للطرف

المعني ، بعد تعيين يوما من إيداع ذلك الطرف لدى الامين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

٢ - إذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا ، كان على الامين العام أن يتشاور مع الاطراف وأن يعرض الامر ، مشفوعا بأي تعليقات أبدتها الاطراف ، على المجلس إذا طلبت غالبية الاطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الامم المتحدة . ويدرج أي تعديل يقبل من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم إبلاغ الامين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة ٣٣

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الاطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال ، بناء على طلب أي من الاطراف في النزاع ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

٣ - إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب الى المجلس ، من خلال دولة عضو في الامم المتحدة ، اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .

٤ - يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الاقرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٣ و ٣ من هذه المادة . وتكون الاطراف الاخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٣ و ٣ إزاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الاعلان .

٥ - يجوز لأي طرف صدر عنه إعلان وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يوجه الى الامين العام

المادة ٣٣

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

المادة ٣٤

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للامم المتحدة .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا في نص اصلي واحد ، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الاول/ديسمبر من عام الف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

مرسوم رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠
بتعيين نائب لمدير عام
بنك التسليف والادخار

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ من إبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُعين صايد صندوح عبدالله رشيد الظفيري نائبا لمدير عام بنك التسليف والادخار بدرجة وكيل وزارة مساعد.

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
أحمد عبدالله الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٤ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق: ٦ يونيو ٢٠٠٠ م

مرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠
بنقل سفير

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُنقل محمد أحمد راشد المجرن الرومي ـ سفير دولة الكويت لدى جمهورية باكستان الإسلامية ـ إلى الديوان العام لوزارة الخارجية.

مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر بيان في : ٤ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق: ٦ يونيو ٢٠٠٠ م